

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لأسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله أي لمسلم من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها الخطاب في قوله أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له ما في البخاري أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع الحديث وهذا استفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعاة في حد وفي الحديث مسألتان الأولى النهي عن الشفاعاة في الحدود وترجم البخاري باب كراهية الشفاعاة في الحد إذا رفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما تشفع لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وصحه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصحه من حديث بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره وأخرجه بن أبي شعبة من وجه أصح عن بن عمر موقوفا وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ فقد ضاد الله في ملكه وأخرج الدارقطني من حديث الزبير موصولا بلفظ اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا عنه وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقبل حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع قيل وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتي قصة الذي سرق رداء صفوان ورفعته إليه صلى الله عليه وسلم ثم أراد أن لا يقطعه فقال صلى الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتينني به ويأتي من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعاة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى بن عبد البر الإجماع على ذلك ومثله في البحر ونقل الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الأول مطلقا وفي الثاني تحسن الشفاعاة قبل الرفع وفي حديث عن عائشة أقيلا ذوي الهيئات إلا في الحدود ما يدل على جواز الشفاعاة في التعزيرات لا في الحدود ونقل بن عبد البر الاتفاق على ذلك المسألة الثانية في قوله

كانت امرأة تستعير المتاع وتجده وأخرجه النسائي بلفظ استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت إن فلانة تستعير حليا فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارت لها فسألته فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت والحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه صلى الله عليه وسلم رتب القطع على جحد العارية وقال بن دقيق العيد إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحد